

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تفعيل رجوع ضحايا حوادث الشغل على صندوق الضمان وعدد الحالات المستفيدة منه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الباب الخامس من القسم الثالث من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تطرق إلى صندوق الضمان والأدوار المنوطة به فيما يتعلق بالتعويضات المخولة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.
وحيث أن العديد من ضحايا حوادث الشغل لا يباشرون مسطرة الرجوع على هذا الصندوق بسبب عدم معرفتهم به من جهة، وتعقيد المسطرة المتبعة لديه من جهة ثانية.
وحيث أن عدد الحالات الموجهة إلى هذا الصندوق تبقى جد ضعيفة.
لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:
ما هي الأسباب التي تجعل وزارتك لم تباشر إجراءات وحملات تحسيسية لفائدة العمال بوجود صندوق الضمان ومهامه والمسطرة المتبعة أمامه؟
وما هو عدد الحالات المستفيدة منه منذ تأسيسه إلى اليوم؟
وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك لتصحيح الوضع؟
وما هي الآجال الزمنية المطلوبة للقيام بذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد